وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

صوان محمد الأمين أ /بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بلباي إكرام .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بوكر رشيدة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/09/18

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة" أ /بوكر رشيدة "

التي تكرمت بإشرافه العلى هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب

أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

الإهداء

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط : طبعة

د.ط: دون طبعة

المقدمة

إن الانسان يحب البقاء ويسعى دائما لضمانه، فهو يحاول قدر المستطاع أن يؤمن حياته ويحقق استقراره المادي والمعنوي، حتى أنه مطالب بذلك، وعكس يعتبر شخصا غير سليم التفكير لأنه يتناقض الفطرة التي ولد عليها.

إن الهجرة من أهم سبل تحقيق هذه الغاية، فهي انتقال الشخص من مكان لاخر، و تمثل إحدى حقوقه الطبيعية القديمة قدم الإنسانية، ولأهميتها تعد إحدى أهم موضوعات علم السكان الذي يهتم بدراسة حركة السكان والخصائص الديمغرافية للبشر، فهي ظاهرة اجتماعية وجدت ومازالت موجودة وستبقى كذلك.

إن الأصل في الهجرة أنها شرعية، إذ تتم بالطرق القانونية مما يرجع بالنفع والفائدة على الشخص المهاجر للدولة والدولة المهاجر إليها، وحتى الدولة التي هاجر منها إلا أنه ومع التطور الحاصل في العالم وأمام سياسة تنظيم الهجرة وتقييدها ظهرت الهجرة العكسية و المسماة بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية كرد فعل على غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية إثر تلك السياسة المتبعة من طرف الدول في هذا المجال.

وتعد الجزائر من الدول التي عرفت الهجرة خاصة ابان الاستعمار بطريقة طوعية واحيانا بطريقة قصرية في إطار تهجير الجزائريين للمشاركة في الحرب العالمية الثانية إلى جانب فرنسا ضد النازية، غير أنه مع بداية الألفية عرفت الجزائر منحى أخر للهجرة تمثلت في بروز الهجرة غير الشرعية نتيجة لعوامل متعددة فأضحت مشكلة حقيقية

تواجهها الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول ما جعل الحكومة تفكر في أنجع الوسائل للحد منها.

ولجريمة تهريب المهاجرين جذور تاريخية عميقة بداية من بروز الأشكال القديمة لاستغلال البشر ثم تطورت إلى أن أخذت شكلها الحديث، فبروز هذه الظاهرة يرجع لعدة أسباب من الناحية التاريخية، وتعتبر تجارة العبيد أولى الأسباب التي أدت لتبلور هذه الظاهرة، فظاهرة تهريب المهاجرين تعد واحدة من اهم الأنواع الحديثة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النوع من الجرائم، لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي والجهود من أجل التوصل الى اتفاقية دولية تضمن اسباغ الصفة الاجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية، والاتفاق على السبل والاليات التي تكفل مكافحتها، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الاليات الدولية والداخلية في مكافحة جريمتي الهجرة غير شرعية وتهريب المهاجرين؟

-أهمية الدراسة:

- تبيان مفهوم الهجرة غير الشرعية
- تبيان مفهوم تهريب المهاجرين
- معرفة مدى توفيق المواثيق الدولية والمشرع الجزائري في خلق سبل واليات للحد من جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

- **أهداف الدراسة:**

1- تهدف الدراسة الى معرفة الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

2- كما تهدف كذلك إلى معرفةالاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

-**أسباب ذاتية:**

- فضول وميل شخصي للدراسة الموضوع
- رغبة لدراسة مواضيع من الجرائم المنظمة العابرة للحدود

-**أسباب موضوعية:**

-إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

-**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذا البحث الوصفي من خلال إدراج بعض المفاهيم والتعاريف، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع.

-تقسيم البحث:

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها

الفصل الثاني: جريمة تهريب المهاجرين وأليات مكافحتها

الفصل الأول

الفصل الأول:الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها

تمهيد:

تعتبر الهجرة غير الشرعية من أحد مشكلات العصر الحالي التي تواجهها دول كثيرة من دول العالم، فالهجرة غير الشرعية تمثل الهاجس للدول التي تكون محل هجرة اليها، فالهجرة غير الشرعية تحمل في طياتها العديد من المشاكل فيمكن أن تكون هذه الهجرة بغرض تهريب المخدرات أو تهريب الأعضاء البشرية أو أي أعمال غير قانونية.

وعليه فإن الهجرة غير الشرعية أصبحت من الأخطار والتهديدات الأمنية الجديدة التي برزت في الأونة الأخيرة والتي مست العديد من الدول، وتعد الجزائر من ضمن الدول التي عرفت هي الأخرى بروزها رغم تسخيرها لكافة الطاقات لأجل الحراسة المحكمة لحدودها.

الفصل الأول:الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

كانت الهجرة مصدر غنى ثقافي وتلاقح للحضارات وإطار للحوار البناء الذي يعتبر أرضية للتفاهم وتطوير وتنمية التعاون الدولي، فإنه في غياب تنظيم هذه الهجرة تصبح مصدر إشكالات تقتضي التدخل لتطويق كل سلبياتها، وهكذا أصبحت الهجرة في قمة أولويات العمل السياسي لجميع الدول لما تشكله من تهديد اقتصادي وأمني، ولإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة السرية، البد أن نعرج أوال على تعريف الهجرة السرية لغة و اصطلاحا و كذلك من الناحية القانونية التي تتم طبقا للقوانين المعمول بها، ولذلك سوف تتم دراسة هذا المبحث في مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف الهجرة غير شرعية أما الثاني فيتناول التطور التاريخي لها.

المطلب الأول: الهجرة الغير شرعية

الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة الغير شرعية

كان ولا زال سعي الإنسان دائما نحو الأفضل، فاختار لنفسه منذ القدم مكانا أفضل يحقق له العيش الكريم، فكان ينتقل هروبا من غضب الطبيعة وتقلباتها أو من أعمال الغزو والاحتلال، وانتقاله كان جماعيا في أغلبه، ولم يكن يخضع لأية قيود.[1]

أولا: المرحلة الأولى

[1]: أحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2003 ص 80.

سمات هذه المرحلة هي أن الدول الأوروبية كانت بحاجة إلى مزيد من العمالة من دول الجنوب، ولهذا كان الغرب يشجع الهجرات، ويسهل إجراءاتها لأنه يرى أنه متحكم في حركة تدفق المهاجرين من افريقيا وحوض المتوسط، ويكن قد أصدر قوانين تحرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيه، وأهم ما تتسم به تلك المرحلة أن المهاجر الجنوبي فهم قواعد اللعبة في دول الشمال وبدأ يبلور خطابات حقوقية له داخل المجتمع المستقبل، ومن ثم كانت تلك عوامل محفزة لمزيد من المهاجرين والذين استفادوا إلى حد كبير من غفلة الأنظمة الأوروبية في هذه المرحلة.[1]

ثانيا: المرحلة الثانية

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين، ومزاحمتهم لأبناء البلد الأصليين، تزامن ذلك مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب أغلب المهاجرين آنذاك، في مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه الشمال ما أدى إلى إغلاق الحدود، وفي هذه المرحلة تبدوا مفارقة تتمثل في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1990 لحماية حقوق العمال، فهذه الاتفاقية لم تحظى بأي قبول من أية دولة أوروبية وهذا يدل على الرغبة الأوروبية في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد حتى لوكان التعامل على حساب الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية التي تكفل الحق في التنقل، حيث أنه في

[1]: أحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، المرجع السابق، ص81.

هذه المرحلة بدا واضحا التصادم بين القيم الأوروبية والمصالح، ففي عام 1995 وقعت عدة دول أوروبية من بينها فرنسا وألمانيا، ولوكسمبوغ، وهولندا، على اتفاقية "شينغن" التي تسمح بحرية التنقل لمواطني الدول الموقعة، لمنع المهاجرين من الاستفادة مما تتيحه الاتفاقية من حرية التنقل من بلد لآخر، بدأت بعض الدول تتبنى إجراءات احترازية في هذا الصدد لمنع أية هجرات جديدة، وكانت مدريد في أول عاصمة أوروبية تتخذ إجراءات ضد المهاجرين.[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى سياسة أمنية متشددة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.

وكرد فعل تجاه سياسة التضييق الأوروبية على الهجرة الشرعية بدأ ما يعرف بالهجرة غير الشرعية، فالمهاجرون من دول جنوب المتوسط الذين لا يرون أمامهم أفقا آخر غير الهجرة غير الشرعية ولم يعد الأمر مجرد محاولات فردية معزولة يقوم بها هذا المهاجر أو أولئك المهاجرين، بل تطور الأمر إلى شبكات متداخلة تغذي اجراما عابرا للحدود يصعب التحكم فيه.[2]

---

[1]: عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،ص 15.

[2]: أحمد رشاد سالم، الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير المشروعة، مكافحة الهجرة فير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الر ياض،2010 ،ص 19.

وبالتالي فما يمكن قوله أن مشكلة الهجرة غير في المتوسط قد تفاقمت خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين، من الشمال الافريقي بوابة الجنوب الفقير، إلى أوروبا غير الراغبة في استقبال المزيد من المهاجرين بعد أن كانت في حاجة ملحة إلى الأيدي العامة المهاجرة، بل أصبحت هاجسا يؤرق بلدان الاتحاد الأوروبي ويثير بشأنها الكثير من الجدل لما تطرحه من مشاكل من مختلف الأنواع، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وانطلاق الحرب الغربية على الإرهاب، زادت من هواجس أوروبا حيال الهجرة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين.[1]

وقد شهد عام 2005 صعود ملف الهجرة بقوة إلى واجهة الأحداث السياسية في أوروبا إثر تفجيرات كل من مدريد ولندن و"انتفاضة" المهاجرين في الضواحي الفرنسية والتي انتقلت إلى عدة دول أوروبية أخرى، حيث كشفت هذه الأحداث مجتمعة الغطاء عن تراكمات لسلبيات عديدة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، تفاعلت في أوساط المهاجرين عبر عقود من الزمن، وأعادت ملف حقوق الانسان للمهاجرين إلى الواجهة، ولم يقتصر الأمر على الهجرة الشرعية، بل إن الهجرة غير الشرعية نالت حقها من الاهتمام إن لم تكن قد طالت على مثيلتها الشرعي.

[1]: المرجع نفسه، ص20.

وقد دفعت هذه الأحداث الدول الأوروبية إلى مراجعة سياستها المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وحقوق الانسان والحريات المدنية واللجوء السياسي والدعوة ونشاط التنظيمات الإسلامية في أوروبا، والموقف من اتفاقية "شنغن" الخاصة بتأشيرات الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي، وقوانين الجنسية والإقامة وسياسات مكافحة الهجرة غير الشرعية.[1]

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير شرعية

تعد الهجرة ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الخليقة، لها نوازع ذاتية وأخرى مجتمعية ترتبط بالانتماء، إذ يسعى الإنسان دائما للتكيف مع ظروف الطبيعة المحيطة به بما يضمن له سبل العيش الكريم، لذا فقد كانت الهجرة مبتغى له في تحقيق ذلك من خلال سعيه مع بني قومه أو فصيلته لتشكيل جماعات بهدف الحفاظ على الكيان والوصول إلى أفضل عي يحقق للمجموعة ما تبغي إليه.[2]

كلمة هجرة مشتقة من لفظ هجر أي تباعد، وهاجر بمعنى ترك وطنه وانتقل من مكان غيره ، والهجر هو ضد الوصل ويقال هجره يهجره هجرا أو هجرانا، والهجرة هي الخروج من ارض إلى أرض أخرى ، والأصل هو خروج البدوي من البادية إلى المدينة ، وتعني أيضا الهجرة من الهجر وهو ترك الشيء أو الفعل.

---

[1]: أحمد رشاد سالم، الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير المشروعة، مكافحة الهجرة فير المشروعة، المرجع السابق، ص21.

[2]: محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3013 هجري، ص 50.

وينحدر لفظ الهجرة من الفعل "هجر" أو "باعد" أو نقيض الوصل "هجرت الشيء هجرا" تركته وأهملته، والهجرة هي الانتقال من مكان إلى آخر والتي تقتصر على بني البشر وقد تعني الخروج من ارض إلى أخرى سعيا للرزق.[1]

وقد ورد لفظ "الهجرة" في القرآن الكريم في أكثر من سورة حي قال تعالى في كتابه تعالى: " **قالوا ألم تكن أرض هلال واسعة فتهاجروا فيها** "وقال أيضا: " **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**".

وفي الجاهلية كان يطلق على الأجنبي بالشخص الغريب عن القبيلة ورغم ما حمله الإسلام من مبادئ في المساواة والإيمان وأحلها محل العصيان فقد ميز الفقه الإسلاميكالفقه الحديث بيني الوطني والأجنبي.

تختلف تعاريف الهجرة وتعدد نظرا لتعدد جوانبها وأغراضها وفقا لذلك يمكن عرض جملة من التعاريف:[2]

المطلب الثاني: أسباب وأثار الهجرة الغير شرعية

إن التطور العلمي والتكنولوجي، وما وصلت إليه المواصلات من تقدم في العصر الحديث، جعل هذا الانتقال يزيد تدريجيا فأصبحت دول الاستقبال تضع قيودا للدخول إليها. إلا أن من يحلم من الشباب بالوصول إلى هذه البلدان، ينتقل بطريقة غير شرعية وتدفع به إلى فعل ذلك عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، وعوامل أخرى محفزة.

[1]:محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص51.

[2]: المرجع نفسه، ص52.

هناك عدة أسباب أدت لهجران الشباب لوطنهم اللجوء إلى دول أخرى منها أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول: دوافع الهجرة الغير شرعية

أولا: الأسباب الاقتصادية

يعد البحث للحصول على وسائل العيش وتوفير حياة آمنة معيشيا من أول الدوافع وأهمها للهجرة، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى 1تكوين الحياة السرية، في ظل تنامي معدلات البطالة فالبطالة تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة من السكان وخاصة الشباب والحاصلين على مؤهلات علمية جامعية أو عالية من بالدهم للبحث عن فرص عمل لهم في دول أخرى وذلك لقلة أو انعدام فرص العمل لهم في بالدهم بسبب النمو السكاني الهائل قياسا مع سوق العمل.[1]

[1]: بولفيرن ليون و آخرون، الهجرة الدولية: ماضيها، حاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي سهاونة، عمان، 1982، ص37.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطا طرديا، فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية، إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه.

فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثا عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلدهم بفعل البطالة والفقر، ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة، إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل مهما كان مذال أو تافها سعيا وراء تحقيق أحلامهم الذاتية. وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية ومؤقتة لمدة سنتين أو خمس يتم خلالها جمع الأفراد قدر من المدخرات اللازمة للزواج وتوفير مسكن اللائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة، وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب على اختلاف تخصصاتهم إلى الهجرة إلى البلدان الغنية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الهجرة حتى ولو آنت في صورتها غير المشروعة.[1]

رابعا: الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية حي أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم

[1]: نادية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، العدد 183 مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2011 ، ص52.

ويتركوندیارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش فالعوامل السياسية والأمنية تعد من أهم العوامل الدافعة للعديد من الهجرات على مر التاريخ.[1]

إن الظروف التي مرت بها دول جنوب المتوسط بما فيها الجزائر، من احتلال الذي حلها،وعدم الاستقرار ومواكبتها لركب التقدم، ووصول فئات معينة إلى السلطة جعلها تأخذ في السيطرة والتحكم وتعمل على توجيه الاقتصاد والإدارة بما يتماشى مع أهدافها، وعليه يقع التصادم بين هذه الفئة المسيطرة وبين رجال العلم والمثقفين، بالإضافة إلى إن هذه الأوضاع انعكست على مكانتهم الاجتماعية وأحوالهم المعيشية مما كان سببا في الهجرة، فمع وجود الاضطرابات السياسية والشعور بالاضطهاد والخوف من المصير وعدم توفر الحريات، كلها أمور تدفع بالكثير من الإفراد والجماعات إلى الهجرة، بحي يعد عدم الاستقرار الناجم مطلقا سببا من الأسباب الرئيسية للهجرة، بحي يقصد المهاجرون المناطق الأكثر استقرارا وأمنا.

إن الدافع السياسي يعتبر من أهم العوامل والدوافع المؤثرة بشكل رئيسي في الوقت الحاضر، هذا ما حد في الجزائر من حروب أهلية ونزاعات في التسعينيات القرن الماضي، وهذا يمثل انتهاك حقوق الإنسان، وظاهرة الفساد السياسي، وعدم تقدير الكفاءاتالعلمية والسياسية.[2]

---

[1]: المرجع نفسه، ص53.

[2]: نادية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، المرجع السابق، ص54.

الفرع الثاني: أثار الهجرة الغير شرعية

للهجرة غير الشرعية آر اء عديدة على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم على مختلف أنواعها.

أولا: الآثار الاقتصادية

– الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسللة للدولة.[1]

– انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية.

– تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

– الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية.

– انتشار المشاريع الوهمية .

– تزايد جرائم غسل الأموال.[2]

ثانيا: الآثار الاجتماعية

– ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة...الخ.

---

[1]: حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، بدون سنة، ب ط، مصر، ص 09-10.

[2]:حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، المرجع السابق، ص11.

– دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

– مشكلات الهوية ال قافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.

– ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.

ثالثا: الآثار السياسية

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كلها، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها[1] .

فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية وإجرامية أخرى[2].

وتشير دراسة إلى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهورخلايا إرهابية لإحداث غلاغل ونزاعات في الدول المستقلة.

---

[1]: عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008 ،ص 82.

[2]:عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، المرجع السابق، ص83.

الفصل الأول:الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها

يعد الاتجار بالبشر نوعا من العبودية الحدي ة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع. وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية، كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والآخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالفا للقوانين والأعراف، ويمثل الاتجار في البشر الثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات والسلاح، يحصد من ورائها ملاين الدولارات سنويا.[1]

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، والدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصاديا وتعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية.

أما الدول الطالبة أي المستوردة هي في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا المتمتعة بقدر عال من الرفاهية والرخاء الاقتصادي والتي تعاني في نفس الوقت من التخلف الأخلاقي وضعف الوازع الديني فهذه الدول تعتبر أرضا صالحة لجذب هؤلاء

[1]: أحمد زعباط، خطر الهجرة الصينية نحو الجزائر، مذكرة تخرج، 2003 ،الجزائر، ص 9.

الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص العمل وتهيئة حياة أفضل أو دخول مرتفعة، ومساواة بالعمالة الوطنية، وغالبا ما تكون هذه الوعود كاذبة، ومن أمثلة تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الخليج، دول الشرق الأوسط، دول غربأوروبا.[1]

وهناك نوع من الاتجار بالبشر يسمى السلعة وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواءه أو استقباله في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال، إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ودون التأمين عليه، أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة[2].

وأنه عن طريق تقديم عمل غير مشروع أصلا يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء ونزع الأعضاء ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كراهية ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، دون التقيد بسن معينة، ويحصل هؤلاء على مقابل لاستغلالهم عادة ما يكون ضئيلا لا يكفي لسد التزاماتهم.[3]

---

[1]:أحمد زعباط، خطر الهجرة الصينية نحو الجزائر، المرجع السابق، ص10.

[2]: عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ،5030، ص 323-325.

[3]: ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر الهجرة، تر جمة: منى الدر وبي، المركز القومي للترجمة ،ط3 ،القاهرة، 2013، ص15.

المبحث الثاني: آليات التصدي ومكافحة الهجرة غير الشرعية في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليميةوالتشريع الجزائري

إن التصدي للهجرة السرية يكون فعال دون رؤية شاملة وتحليل معمق لأسباب وللإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوربية والبلدان المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القار ة الأوربية، وعليه كان لابد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد استراتيجية تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية جزءا لا يتجزأ من عموم الظاهرة الإجرامية المنظمة وقد أدى تناميها واستفحالها زيادة على تشعب روافدها لنصبح أحد متغيرات الأساسية للتهديدات الأمية الجديدة على المستويين الإقليمي والدولي من هنا أصبح من الضروري التوقف عند الآليات الكفيلة بمواجهة المخاطر المترتبة عن ظاهرة الهجرة السرية قصد محاصرتها والحد من أثارها من خلال طرح بدائل إجرائية ذات تلاوين متعددة.

الفرع الأول: الآليات السياسية والاقتصادية

بناء على ذلك فين تساؤل الانطلاق المشكلة المدروسة ويفيد بضرورة تقصى تلك الآليات ضمن ابعادها المتعددة وقد جاء ذلك صيغته التالية[1]:

1 – السياسية

مديري وزارات الخارجية، و قد انعقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991بالجزائر كان من المفروض عقده سنة 1992، إلا انه تعطل بسبب العقوبات التي فرضت على ليبيا 1992و تجمد هذا الحوار مدة عشرية كاملة من 1991–2001 لينطلق من جديد خلال اجتماع وزارة خارجية الدول العشرة 2001 بلشبونة بمبادرة برتغالية.

ثم عقدت قمة منتدى 5+5 في تونس سنة 2003،كان الهدف منها هو إيجاد مقاربة مشتركة و شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي في مسائل الهجرة غير الشرعية كذا محاولة الاتفاق على عمل جماعي تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون غير الشرعيين و بالتالي فالعمل مع هذه الدول ضرورة محتمة و ذلك من خلال إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور و يقترح المشروع أيضا على الدول المصدرة للمهاجرين غيرا لشرعيين معاقبة الأشخاص الذين

[1]: عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ،ص 21.

هاجروا بطريقة غير شرعية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث أشهر إلى عشرون عاما و بغرامات مالية.[1]

2 – ميثاق الهجرة

يعتبر اللجوء هذا المي اق التزاما سياسيا الاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء من اجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة واللجوء، حي يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة وفعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة والفرص الإيجابية التي تصاحبها وهكذا تبنت الدول الأوروبية ميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا في07جويلية 2008.

3 – بيان الرباط

في 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة أفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا وأوروبا، وهذه تسبب القلق للمفوضية، حي غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صادق عليه 58وزيرا من الدول الأوروبية ومن الدول الإفريقية في العاصمة المغربية الرباط، أُتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة بها بطريقة شاملة ومتوازنة مع و مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية تماشيا

[1]: المرجع نفسه، ص22.

الالتزامات الدولية للدول المشاركة. وقد التزمت الدول بمعالجة الدول المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعملية، مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين.[1]

كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية، بما فيها المفوضية، للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة المؤلفة من 10نقاط كان قد وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيرسو تهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، تطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد التجار بالأشخاص وشبكات الجريمة المنظمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.

هذا وقد صرح "فرانكو فرانتيني" مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل على أن المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الأفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون أو يعبرونها إلى هذه الدول أمارة عنه في أية خطة عمل العادة المهاجرين

غبر أوروبا إذ يعد التعاون مع مثل الغنى الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغير.[2]

4 – الآليات الاقتصادية

[1]: لخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2018، ص28.

[2]: لخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، المرجع نفسه، ص29.

الآليات الأوروبية للجوار والشراكة تعد هذه الآلية أداة تمويل لسياسة الجوار الأوروبية، حيث تمر من خلالها معونات الدعم لفائدة البلدان الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبية، وتعد أداة التعاون ويديرها قسم المعونات الأوروبية للتنمية والذي يتم من خلال تجسيد القرارات السياسية وترجمتها على ارض الواقع، فهذه الآلية ضمنت تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة، وكذا حلت محل آلية المساعدة التقنية لفائدة البلدان المستقلة في وسط وشروق أهدافها:

* دعم التحول الديمقراطي وتشجيع حقوق الإنسان.

* تيسير الانتقال إلى اقتصاد السوق وتشجيع التنمية المستدامة.

* تشجيع التعاون في السياسات ذات المصلحة المشتركة مثال في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية.[1]

5 – التعاون من اجل التنمية

إن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية تعد إحدى الطرق الكفيلة بإيقاف الهجرة غير الشرعية، أو على الأقل التقليل منها اعتماد على التنمية باعتبارها العامل المساعد في توفير مناصب الشغل وازالة الفوارق في المعيشة بينها وبين الدول المستقبل مما يؤدي إلى إيقاف ضغط الهجرة، تتم التنمية عن طريق دعم الإصلاحات

[1]: كريفيف الأطرش وفتحي عكو ، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ليجي بالأغواط، العدد0 0، جوان 5035، ص278.

الهيكلية والاقتصادية وتشجيع دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطية و كذا تحرير المبادلات التجارية.[1]

كما تعتبر بعض الدراسات التدابير المضادة والعقوبات الاقتصادية التي تمارسها دول الجنسية على الدولة المستقبلة من قبيل وسائل حماية المهاجرين التابعين للدولة المستقبلة غير أن التكييف الصحيح لهذه الوسائل يدلنا على أنها وسائل ضغط على الدولة المستقبلةلنيتها عن انتهاك حقوق المهاجري.

الفرع الثاني: الآليات الأمنية

أصبحت قضايا الهجرة في اغلب دول المجموعة الأوروبية تصنف من أهم القضايا الأمنية خاصة بالنظر إلى العالقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حي أصبح من احتمالات الواردة وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين و تحوم الشبهات حول المسلمين من إفريقيا.

وقد ركز الاهتمام من قبلها بشكل أساسي على ضرورة وقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الشواطئ الأوروبية باليات اقل ما يقال عنها أمنية[2]:

1 – الهيئات المختصة تشكيل قوات الورورفورس–إنشاء وكالة فرونتكس:

أ – تشكيل قوات الورورفورس

[1]:كريفيف الأطرش وفتحي عكو ، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ض279.

[2]:زهود مناد، مسيلة الهجرة الأورو مغاربية ورهانات وآفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2002 ، ص45.

وهي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا،بحرا لاعتبارات أمنية و إنسانية،تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط :فرنسا، إيطاليا ،البرتغال، اسبانيا، تتشكل من قوات برية Euro force و قوات بحرية Euro_mar_force مهمتها حماية امن و استقرار الحدود الجنوبية الأوروبية، و في عام 2002م شكلت أوروبا قواتالتدخل السريع .[1]

ب- إنشاء وكالة فرونتكس

وهي هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بتنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في ميدان حماية الحدود Border Security تعرف باسم Frontex أنشأها الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 20045000 في إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية، من ضمن مهامها:[2]

- تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.
- تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها.
- مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني والعمليات على الحدود.

[1]:زهود مناد، مسيلة الهجرة الأورو مغاربية ورهانات وآفاق، المرجع السابق، ص46.

[2]: محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 510.

– تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.

إذ ركزت الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وايطاليا ومالطا، لكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا، وذلك نتيجة إلى اختلاف الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر، وفي عام 2009 تأخرت العملية الثانية للوكالة بسبب عدم اتفاق مالطا وايطاليا حوا مسالة استقبال المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر، إلا أنه في 18 جوان 2009تم اعتراض مهاجرين في وسط البحر وعادتهم إلى ليبيا[1].

2 – الإجراءات الأمنية بتشديد الحراسة الأمنية على حدود الأوروبية

اتخذ الاتحاد الأوروبي تعزيزات أمنية مشددة على حدود سواحلها من بينها بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهزة بالكاميرات، الصور الحرارية ورادارات للمسافات البعيدة، وأجهزة للرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء و إنشاء اسبانيا مراكز للمراقبة الإلكترونية، مجهز بوسائل إشعار ليلي ورادارات كما دعمت هذه المراكز بجهاز مدمج لحراسة المضيق الشرعية، وهي شبكة سريعة لمراقبة البحر، إذ يسمح بتوزيع المعلومات حول تدفق المهاجرين، وكذا الاتصال مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم" شبكة فرس البحر" لمراقبة عمليات الهجرة غير بالشرطة في كل بلد.[2]

[1]:محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص511.

[2]: سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية،ص35.

3 – آليات بموجب الاتفاقيات الأمنية اتفاقية الإدخال– الاتفاقيات الأمنية المشتركة –

الاتفاقيات اتفاقية الإدخال:

يسعى الاتحاد الأوروبية، وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى إبرام وعقد اتفاقيات تتعلق بإعادة أي شخص دخل إلى أراضي دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ومن اجل ذلك عمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى إقناع البلدان الأصلية للمهاجرين والدول التي يمرون عبرها بالموافقة على عقد اتفاقيات أو بنود العادة الإدخال في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية التي تنتهجها إذ حاولت البلدان الأوروبية الغربيةإلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع بلدان جنوب المتوسط وأوروبا الشرقية، إلا أن بعض الدول رفضت إدخال مواطني دولة ثالثة إلى أراضيها، مما زاد الأمر صعوبة.[1]

– الاتفاقيات الأمنية المشتركة

[1]: سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص63.

تبنت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عبر إبرام اتفاقيات نائية وأخرى جماعية أهمها:[1]

- الاتفاقية المبرمة بين ليبيا وإيطاليا

عقدت بطرابلس 2007، وبموجب هذه الاتفاقية تنظم ليبيا و ايطاليا دوريات بحرية بعدد ستة قطع بحرية معارة مؤقتا من ايطاليا، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب و التكوين والمساعدة الفنية على استخدام و صيانة القطع و تقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة و البحث و الإنقاذ سواء في المياه الإقليمية الليبية أو ، والدولية هناك عدة اتفاقيات بين البلدين في نفس الشأن عام 2003.

الاتفاقية المبرمة بين تونس وايطاليا :

وتقضي أيضا بتزويد ايطاليا تونا بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظام تبادل المعلومات بين البلدين.

اتفاقية ايطاليا ومصر :

تنص على إعطاء فترة كافية للمعطيات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي كافة تكاليف عملية إعادة توطين مواطنيها.[2]

اتفاقية اسبانيا والمغرب:

---

[1]: المرجع نفسه، ص64.

[2]: سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65.

وهي مذكرة تفاهم وقعت في 2003 للحد من الهجرة غير الشرعة، بموجب هذه الاتفاقية يسمح200 عامل موسمي من المغرب العمل في اسبانيا لمدة تزيد عن 9 أشهر وهي تعد نموذجا للاتفاقيات الناجحة في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية.

اتفاقية اسبانيا وموريتانيا :

وهذا الاتفاق بغية مواجهة مشكلة سفينة عالقة تنقل عدد من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا، بموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم.[1]

اتفاقية ايطاليا والجزائر:

بموجب هذه الاتفاقية، تم ترحيل كل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين و قد تم ترحيل أكثر من 1مليون شخص و قد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عامي 2008/2009.[2]

المطلب الثاني: إجراءات معاقبة وردع الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي فعل تم تجريمه لما له من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم، ولكل فعل مجرم أركان

[1]: المرجع نفسه، ص66.

[2]: سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص67.

يقوم عليها، وفي حالة تخلف أي ركن لا تزول الجريمة، بل يختلف الوصف القانوني لها ويتم المعاقبة عليها تحت هذا الوصف.

الفرع الأول: المخالفات المرتكبة من قبل الغير للمساعدة في الدخول الغير قانوني

بتجريم تهريب المهاجرين وذلك من خلال ما جاء في القسم الخامس مكرر 2 بعنوان تهريب المهاجرين من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى المادة 303مكرر41 والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشد من الهجرة غير القانونية من مساس بالحماية المقررة للأشخاص.

حيث نصت المادة 303 مكرر 10 :"يعاقب على تهريب الهاجرين بالحبس من ثلاث(03)إلى خمسة (05)سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج"، يلاحظ من خلال هذين النصين أن عقوبة تهريب المهاجرين هي الأشد من الهجرة غير الشرعية وذلك على حسب ما يحققه المهربين من منفعة، وهذا النص جاء تماشيا مع نص المادة رقم 03من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما المادة 303 مكرر 31[1]تنص على تشديد العقوبة التي تصبح الحبس من خماس(05)سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.000دج مع تحقق ظرف منها:

[1]: المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

– إذا كان من بين المهربين قاصر، أو تعريض المهاجرين المهربين للخطر أو معاملتهم معاملة الإنسانية.

– والمادة 303مكرر32 تشدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000دج إذا توفرت الظروف الآتية:[1]

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

– وإذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، وإذا تم ارتكابها بواسطة حمل أو التهديد بالسلاح، وإذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وعقوبة المحرض والشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة العلم بارتكاب الجريمة، وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية إمكانية تعرضه لعقوبة تكميلية وذلك حسب المادة 303مكرر34، والمادة 303 مكرر34 تنص على حرمان مرتكب تهريب المهاجرين من ظروف التخفيف، والمبلغ عن الجريمة يمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف المادة 303 مكرر 36، وفي حالة علمه وعدم التبليغ يعرض للعقوبة، وحتى الشخص المعنوي تتم مسائلته وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 138 وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني: معاقبة المهاجر الغير شرعي بحد ذاته

[1]: المادة 303 مكرر 32 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

[2]: المادة 18 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

المشرع الجزائري تنبه إلى الفراغ القانوني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك نظر لانتشار هذه الجريمة من ناحية وانعدام النص التجريمي، بالإضافة إلى المصادقة على البرتوكول تهريب المهاجرين بحرا وبرا وجوا بموجب المرسوم الرئاسي 03/418 الموافق 09نوفمبر2003 لذلك قام بإصدار القانون رقم 09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات [1] المنصوص عليه في القسم الثامن تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني الذي تم من خلاله استحداث المادة 175 مكرر1، إلا أن هذه المادة أثارت عدة إشكاليات خاصة في فقرتها الثانية، وذلك بتوقيع نفس العقوبة على الهجرة عبر مراكز غير الحدودية والذي يهاجر عبر مراكز حدودية، ومن ناحية أخرى إشكالية الأجنبي المقيم، إلا أن المهاجر يتم اعتباره ضحية نظرا للأسباب الدافعة للإتيان بمثل هذا السلوك الذي يعر ض حياته للخطر جاء في هذا النص أن العقوبة المقررة هي الحبس في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية.

العقوبة المقررة على حسب نص المادة 175 مكرر 1 [2]هي جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة وللقاضي حرية الاختيار بين عقوبة الحبس المتمثلة من شهرين2 إلى 6أشهر أو الغرامة المالية من دج 60.000إلى دج20.000، وهي عقوبة واحدة تطبق على هذه الجريمة مهما اختلفت الوسيلة المستعملة أو منطقة العبور.

[1]:القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

[2]: المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

انتحال هوية وهي جريمة منصوص عليها في المادة 247 من قانون العقوبات وعقوبتها غرامة مالية من .20.000دج إلى 100.000دج

استعمال وثائق مزورة فهي منصوص عليها في المادة 213 من قانون العقوبات وعقوبتها تفوت 6 أشهر، وبحسب نص المادة 315 أنها تنص:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، ومنه فيعاقب الذي يغادر الإقليم الوطني بانتحاله هوية تطبق عليه العقوبة المقررة فتنص المادة 175مكرر1 الفقرة الأولى واما الذي يغادر الإقليم الوطني باستعمال وثائق مزورة تطبق عليه أحكام نص منها، المادة 218 [1]التي عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

[1]: المادة 218 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: جريمة تهريب المهاجرين وأليات مكافحتها

تمهيد:

إن دراسة موضوع جرمية تهريبالمهاجرين يستوجب أو لاالإحاطة بكافة الجوانبالمتعلقةبها، وذلك بتحديد مفهومها اعتمادا على تعريف المصطلحاتالمكونةللجريمة و التعريفات الفقهية و القانونية، و كذا تمييزها عن الجرائمالمشابهةلها ذلك لتقارب جرمية تهريبالمهاجرين و تداخلها مع بعض الجرائم لا سيما جريمة الاتجاربالبشروجريمةالهجرة غير الشرعية لدرجة يصعب معها التفريق بينهما.

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء، لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق من خلال التعرف أولا على المصطلحات المكونة للفعل المجرم ثم تعريفها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، لنميزها بعدها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني بسبب ارتباطها الوثيق وصعوبة تفريقها عن بعض الجرائم ، و ذلك لعدم الخلط و منح التكييف القانوني السليم و الأصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة.

قبل التطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين ارتأينا التعريف بالمصطلحات المكونة للفعل المجرم المتمثلة في التهريب ، الهجرة والمهاجر ، وذلك من أجل الإحاطة الدقيقة والشاملة بالفعل الإجرامي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

لتحليل جوانب جريمة تهريب المهاجرين ومناقشتها ، لابد من ضبط وتحديد بعض المفاهيم الهامة المرتبطة بظاهرة تهريب المهاجرين ، لنبني بعدها التعاريف المعتمدة من طرف قبل البروتوكول الدولي، الفقه والتشريع الجزائري.

الفصل الثاني: جريمة تهريب المهاجرين وأليات مكافحتها

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

أولا: تعريف التهريب

التهريب اسم مأخوذ من اللغة الإيطالية الذي يعين " CONTRABBANDO " معناه ضد التنظيم ، وفي لغة القانون التهريب انتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع ونقلها داخل الحرم الجمركي ، أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لاسيما القوانين الضريبية و الجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار اتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية، فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الأشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها الرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر والمخدرات تهريب للأسلحة و السلع.....[1]

ثانيا: تعريف الهجرة و المهاجر

تعرف الهجرة أنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى, فهي انتقال الأفراد من دولة أخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستدميا, و تعرف كذلك على أنها الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

[1]: بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جرمية تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرمحان مرية جباية، السنة الجامعية 2014، ص 14.

أما المهاجر فهو ذلك الشخص الذي قام بتغيري مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتيه .

يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي أو رخصة العمل به ,و ليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي, أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرا في وضعية غيري قانونية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين، وذلك كونه يشكل ممارسة لا إنسانية و استغلالا دنيئا للذات البشرية، و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ،وقد عرفها لأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة, على منفعة مالية أو منفعة مادية أخربوهو يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي[1] :

– تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.

– يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول ، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.

[1]: بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية، جرمية تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص15.

– يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة ، أو أي منفعة ماديةأخرى.

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح".

كما عرفت أهنا تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها ، أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى.

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 [1]على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

والملاحظ بداية من هذا التعريف أنه اقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم ، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة

[1]: المادة 303 مكرر 30من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

تهريب المهاجرين أعلاه[1]، و التي حددت الفقرة ب منها المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية....

و بالرجوع إلى القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم، فقد نصت المادة 46 [2]انه " يعاقب بالحبس.... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ".

غير أن هذا النص يقتصر على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون الوطنيين ، أما نص المادة 303مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب ،كماأن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجرميتين.

و لقد أضافت المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى ، سلوكا آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين ، وعلى الدول تجرميه حيث تنص على " تمكين شخصا ليس مواطنا، أو مقيما دائما في الدولة المعينة، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، و ذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى"... كما أضافت المادة أعلاه سلوكيات أخرى تشكل عناصرا للسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين

---

[1]: المادة 08 من بروتوكول مكافحة التهريب.

[2]: المادة 46 من القانون رقم 08/11 .المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم

و تتمثل هذه العناصر في إعداد وثائق هوية مزورة ، أو تدبير الحصول عليها ، أو توفريها، أو حيازتها، عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

لا يسعنا دراسة جريمة تهريب المهاجرين من دون الإشارة إلى علاقته مع بعض الظواهر المشابهة لها، خاصة وأن هذا الفعل يعتبر نوعا من أنواع الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وهذه الأخيرة تترابط أنواعهابعلاقات وطيدة ومعقدة لدرجة يصعب فيها أحيانا إيجاد نقاط فاصلة بين بعض أنماطها ، على غرار كل من جرميتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ،وجريمة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

قد يكون من الصعب في الممارسة العملية ، التمييز بين الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهربين، و لذلك فإن التحقيقات في حالات الاتجار تضطر أحيانا إلى الرجوع إلى تدابير مكافحة تهريب المهاجرين الأشخاص، و ذلك يعود إلى وجود اتفاق بين بعض العناصر المكونة لكل منهما ، فجرائم الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة ، و أن حمل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته ، وأن

[1]: وليد قارة، جرمية تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، سنة 2018 ، ص 101.

السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا و نقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك .[1]

و قبل التمييز بين الجرميتين نشير أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة منه الفقرة أ [2] ، أنه يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال ، و يشمل الاستغلالكحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. [3]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من القانون المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و التي تنص" يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر ، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال ، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة ، أو

---

[1]: شبيلي خمتار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 113.

[2]: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة منه الفقرة أ.

[3]: المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر ، بقصد الاستغلال، و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

يلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثالث عناصر:

1 – الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

2 – الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاحتيال.

3 – أغراض الاستغلال: يشتمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال.

رغم التقارب بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص كما اصطلح عليها المشرع الجزائري ، إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالية[1]:

1 – من حيث القبول: تهريب المهاجرين ينطوي عموما على إعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم، ومن ناحية أخرى فإن ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قط أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معين له من جراء الوسائل غير السلمية التي يستخدمها المتاجرون بهم.

---

[1]: شبيلي خمتار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص114.

2 – من حيث الاستغلال: العلاقة بين المهرب و المهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعرب المهاجر حدود البلد المقصود، و تدفع أجور التهريب مقدما أو عند الوصول، و ليس لدى المهرب أي نية الاستغلال الشخص المهرب بعد الوصول، ذلك أن المهرب و المهاجر شريكان و إن كان متباينين في عملية يدخل فيها المهاجر راغبا ، و أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتجرين ، وبالتالي فإن النية المبينة المتجر إنما هي في التمسك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية. [1]

3 – من حيث الطابع العابر للحدود: تتميز جرمية تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر الحدود الوطنية، وهي الصفة الأساسية التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم الأخرى ، بحيث حتى تقوم الجريمة لا بد من نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى تسمى دولة المقصد، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك من وصفها اتجار بالبشر إلى تهريب للبشر. [2]

---

[1]: نصيرة دوب, مقارنة بني جرمية تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري, حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية, العدد 20 ,جوان 2017 ,ص 254.

[2]: نصيرة دوب, مقارنة بني جرمية تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص255.

4 – من حيث خطورة الجريمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر و أشد خطورة من جرمية تهريب المهاجرين ، و هذا لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتجر بهم في أعمال مهينة كالدعارة، و أعمال السخرة ، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غيرالشرعية، إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد.[1]

و تظهر أهمية التمييز بني التهريب و الاتجار بالبشر في عدة نواحي ، أولها اختلاف المراكز القانونية فالمشرع الجزائري يضفي صفة الضحية على الأشخاص المتجر بهم في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات [2]، دون الأشخاص المهربين الذين لا يعفى من المسؤولية الجزائية باعتبار ارتكابه لجنحة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 175 مكرر 1 [3]من قانون العقوبات، هذا إضافة لاختلاف العقوبات المطبقة فالشخص المدان في جريمة الاتجار بالبشر هي أكثر شدة و قسوة منها في تهريب المهاجرين، و يلاحظ ذلك في العقوبات التي قررها المشرع في جريمة الاتجار في صورتها البسيطة التي تصل إلى عشرة سنوات في حدها الأقصى بينما لا تتعدى الخمس سنوات في جرمية تهريب المهاجرين.

---

[1]: المرجع نفسه، ص256.

[2]: المادة 303 مكرر 20 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

[3]: المادة 175 مكرر 4 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا،فهي خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعيةأو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتهما لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح ، أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة(المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا هو ما يجعل العلاقة التي تربطها المهاجرين وطيدة كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها.[1]

و كباقي الدول لجأت الجزائر إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال سن قواعد قانونية تجرمها ، باعتبارها جريمة خطيرة ، حيث جند أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى بعض صور الهجرة غير الشرعية ضمن تعديل قانون العقوبات ، عندما نص على الجرائم المرتكبة ضد القانونين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أولا ، و كذلك جرائم تهريب المهاجرين ثانيا بموجب القانون 09/ 01 فهذا القانون الذي جرم عملية الهجرة غير الشرعية من داخل الوطن إلى خارجه... و تم النص على الجرائم

[1]: شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و اجلو"، جملة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 57.

المرتكبة ضد القانونين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ، بموجب القسم الثامن من الفصل الخامس المعنون بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ضمن قانون العقوبات الجزائري [1] .

وقد عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية من خلال المادة 175 مكرر قانون العقوبات[2]، كما ورد تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون 11.08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها أنها" الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الابعاد أو الطرد".

ويكمن الاختلاف بين الجرميتين في أن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم إلى دولة المقصد هو العوائد التي تتأتى من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية ، وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي ، وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية ، و التي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كونه أصبح من غير الممكن أن يستغني المهاجرون السريون عن

---

[1]: زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون اخلاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرمحان مرية جباية، السنة الجامعية 2015 ، ص 35.

[2]: المادة 175 مكرر من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

شبكات التهريب، كما أنها هي من توفر النقل غير النظامي لهم ، و تقوم بتنظيم عملية الهجرة غير الشرعية، وأدت صعوبة التنقل و تشديد الإجراءات القانونية بهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين إلى اللجوء إلى هذه الشبكات بما أنهلم يعد بمقدورهم قطع المسافات التي تفصل بلدانهم عن دول المقصد بمفردهم مما يحتم عليهم اللجوء إلى أصحاب الخبرة في هذا المجال، ليقوموا بتوفير كل الوسائل اللازمة لاجناح عملية التهريب ، بداية من وسائل النقل ووصولا إلى المأوى الذي توفره هذه العصابات في دول العبور.[1]

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لقد اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول بمسألة تهريب المهاجرين ، و هو ما ينعكس من خلال الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الظاهرة ، متخذة في ذلك كافة الأبعاد بعين الاعتبار و ذلك بوضع مجموعة من التدابير الفعالة على جميع المستويات اليت يتم من خلالها التهريب و اليت تنصب على مختلف النشاطات المتصلة به، ويجدر التمييز في هذا السياق بين الجهود المبذولة على المستوى الداخلي والمتمثلة في مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والزامية لحماية سيادتها من كافة الاختراقات التي تتم بطريقة غير شرعية على حدودها.

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي

إن مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين يستوجب تخفيض نسبة الإقبال على الهجرة بشكل عام, والهجرة غير الشرعية بشكل خاص ،و الذي يتحقق باتخاذ مجموعة من التدابير

[1]: زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص36.

على كافة المجالات التي يتم التهريب من خلالها ، و المتمثلة في المجال البر ، البحري و الجوي.

الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جرمية تهريب المهاجرين

صادقت الجزائر كما سبق التطرق له بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريبالمهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 418/03ولقد نصت المادة 12 من البروتوكول أنه" تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابري، في حدود الإمكانيات المتاحة ، لضمان ما يلي:[1]

أ – أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزو يرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غيري مشروعة.

ب . سلامة و أمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غري مشروعة".

وتسعى الدول الأطراف في البروتوكول بما فيهم الجزائر بتنفيذه ، و هو ما سنبينه فيما يلي:[2]

أولا_ التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود:

---

[1]: المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر2003.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 125.

يظهر ذلك من خلال الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها و تحوير معلوماتها ، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية و البيومرتية التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال وثائق السفر ، و التي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة و الآمنة.

إن التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبيين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها ، من خلال قواعد بيانات بيومترتية تكون قابلة للتداول بين مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكرتونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعني بنفسه ، مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون أن يعلم ومن دون أن يتوقف للمراقبة ، والمعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذين تم رفض منحهم التأشيرة ، مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة.[1]

من خلال دوريات على المناطق الحدودية خصوصا التي يعرف عنها أهنا تمتاز بنشاط كبير للمهربين فيها ، و مع ذلك فإن حدة ظاهرة تهريب المهاجرين أدت للاستنجاد بالجيش، اعتبارا لصفة التنظيم الذي تتسم بها شبكات تهريب المهاجرين ، فإنهم يختارون أماكن انطلاقهم و المسالك التي يعبرون منها بعناية فائقة حتى يتجنبوا الرقابة واحتمال

[1]: المرجع نفسه، ص 126.

توقيفهم بمعية زبائنهم، لذا فغالبا ما تكون نقاط انطلاقهم من أماكن معزولة وكذلك الأمر بالنسبة لنقاط وصولهم والأماكن التي قد يتخذونها كمراكز عبور، كما أنهم يسلكون المعابر الصحراوية و الجبلية التي يصعب مراقبتها ، زيادة على ذلك فإن حنكة المهربين جعلتهم قادرين على تنويع معابرهم حتى يتجنبوا المداهمات المحتملة لعناصر مراقبة الحدود.[1]

وطالما أن سيادة الدولة تمتد على كافة أجزاء إقليمها فمن حقها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان سلامة إقليميها و مواطنيها و ذلك بمراقبة حدودها واعتراض جميع محاولات العبور غير الشرعي للأشخاص كمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى المياه التي تخضع لسيادتها ، مع مراعاة أحكام القانون الدولي.

لتهريب المهاجرين عن طريق البحر تعتمد شبكات التهريب على إحدى الطريقتين ، الأولى بسيطة وتتلخص في تقديم المساعدة للدخول إلى سفينة مبحرة معلوم وجهتها وتاريخ إقلاعها، و الثانية بتدبير وسيلة نقل بحرية تتمثل عادة في قارب صغري يتسع لعدد محدود من الأشخاص ، ففي الحالة الأولى يتلخص دور شبكات التهريب في تدبير تسلل المهاجرين إلى سفينة توشك على الإبحار إلى وجهة معينة، و هو ما يتوجب تطهير محيط الموانئ بشكل جيد حتى لا تكو ن هناك عالقة بني طاقم السفينة و أي شخص من

[1]: عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2010، ص 77.

المحيط الخارجي، أما الحالة الثانية فإنها تعرف انتشارا أوسع في شامل إفريقيا ، و أكثر أشكالها تداولا هو نقل المهاجرين باستعمال قوارب صغيرة أو متوسطة الحجم تكون مملوكة غالبا للصيادين.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تقوم الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما سبق وبيناه لدى تطرقنا للتدابير المتخذة ، ويكون ذلك من خلال السهر على محاربة كل أشكال الإجرام المنظم كجرائم الإرهاب، غسيل الأموال، الاتجار بالبشر ، و من أهم هذه الأجهزة:[2]

- **الدرك الوطني:** يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات، قانون الجمارك، قانون التهريب، و قانون مكافحة الفساد ، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط البري.

- **الجيش الوطني:** يعد من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية الانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الإرهاب باشر الجيش الوطني الشعيب إنجاز مركزا متقدما لمراقبة

---

[1]: عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، المرجع السابق، ص78.

[2]: المرجع نفسه، ص79.

الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا، وترسيم الحدود مع التونسية دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

- **حراس السواحل:** من أهم المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

-شرطة الحدود : وهي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود.[1]

الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

من أهم الهيئات المتخصصة في مكافحة تهريب المهاجرين، وهو مصلحة أو جهاز مركزي اتبع للمديرية العامة لأمن الوطني، أنشأ سنة 2004 تنظيمياوإداريا ويعد هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة ، الهجرة غير القانونية، و يتكون من أربعة فرق جهوية للبحث، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرعا محليا للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عرب التراب الوطني.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرمية تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

---

[1]: عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، المرجع السابق، ص80.

إن التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة, و هو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول، و ذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها مما وجب معه تنسيق و توحيد جهود كافة الدول و باقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي و مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين و الذي تجسد في شكل معاهدات واتفاقيات إضافة لجهود الأجهزة الدولية.

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دور كبير في جمال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الأحكام اليت تتضمنها في هذا الصدد ، وسنتطرق فيما يلي للمعاهدات الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

أولا: المعاهدات الدولية

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بصفته معاهدة دولية تتضمنتدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 25.55 المؤرخ في تشرين الثاني2000.[1]

[1]: القرار رقم 25.55 المؤرخ في تشرين الثاني2000.

دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، حيز النفاذ بتاريخ 28 كانون الثاني ،2004 و قد وقعت على هذا البروتوكول 112 دولة منها ست دول عربية، و صادقت عليه 81 دولة، منها تسع دول عربية.

ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتوكول، و كما جاء في الأسباب الموجبة لهإيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته، و ذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة، و كذلك لضمان توفري الحماية لحقوق الهاجرين المهربين ، و منع تعرض حياتهم و سلامتهم البدنية للخطر، و كذلك منع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية[1].

يتكون هذا البروتوكول من خمس وعشرين مادة ، و قد نصت المادة الأولى أن نصوص البروتوكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك ، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفقا لالتفافية ، و خصصت المادة الثانية لبيان الغرض منه، و المادة الثالثة عرفت عبارة تهريب المهاجرين و عبارات أخرى، و قد صادقت عليه الجزائر كما سبق ذكره بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418.03 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.[2]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

---

[1]:لوسيا بيرد ، تجريم تهريب البشر في أفريقيا. النظر إلى القانون، تعزيز استجابة أفريقيا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، عدد 17 يوليو، 2020، ص256.

[2]: المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

لقد تجسد التعاون الدولي في صور اتفاقيات شراكة أو معاهدات صداقة و التي يسهل عقدها و يكون للدول الأطراف فيها حرية أكبر للتطرق لكل المسائل التي تتهمها ، و تعتبر مسألة مدى احترام حقوق المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم أو إلى الدول التي عربوا منها من أبرز المسائل المطروحة في العلاقات الدولية و ذلك راجع بالأساس إلى الحرج الذي يتسببون فيه حكوماتهم ، أمام الدول التي يقصدونها و كيف يمكن لذلك أن يؤثر على السير الحسن للعلاقات الدولية لبلدانهم, و قد وقعت الجزائر اتفاقية مع فرنسا سنة 1994 بهذا الخصوص.[1]

و يعد مشروع برشلونة أحد أبرز المحطات التي حاولت الدول التنسيق فيما بينها ، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 27 . 28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و 15 دولة أوروبية, و يعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب الحوار و النقاش فيما خيص ظاهرة تهريب المهاجرين و تجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة تم توقيع العديد من الاتفاقيات و قد وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة في 22-04-2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005.[2]

كما تناولت اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير وذلك راجع إلى ظروف توقيعها و التي تميزت بتنامي الهجرة

---

[1]: لوسيا بيرد ، تجريم تهريب البشر في أفريقيا. النظر إلى القانون، تعزيز استجابة أفريقيا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المرجع السابق، ص256.

[2]: اتفاقية شراكة في 22-04-2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005.

غير الشرعية و تزايد حدتها ، و تبرز جدية الأطراف بخصوص مسألة تهريب المهاجرين في الجزء المتعلق بالتعاون المجال الأمني و الشؤون الداخلية في المادة 84التي جاءت تحت عنوان " التعاون في جمال الوقاية و محاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول"، وفصلت هذه المسائل في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعاجلتها و المتمثلة فيما يلي:[1]

- تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.
- قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر.
- الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية و إعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها.

هذا و قد تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في جمال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 ،تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 375.07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 01 ديسمبر 2007 ،

[1]: لوسيا بيرد ، تجريم تهريب البشر في أفريقيا. النظر إلى القانون، تعزيز استجابة أفريقيا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المرجع السابق، ص257.

الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو 2القعدة عام 1428هـ الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2007 م.[1]

وقبل هذا تم توقيع اتفاقية قانون البحار سنة 1982 فالمادة السابعة من البروتوكول تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع و قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا الأحكام قانون البحار الدولي.

الفرع الثاني: المنظمات و الأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة و المنظمات الدولية دور بارز في مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، و تظهر منها جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . أنتربول و جهود منظمة الأمم المتحدة و اللجنة العالمية للهجرة الدولية[2].

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول في 07 سبتمبر 1923،حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190 بلدا

---

[1]: المرسوم الرئاسي رقم 375/07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 01 ديسمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو 2القعدة عام 1428هـ الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2007 م.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص134.

عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، و تباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية و العربية) أما مقرها الحالي فيوجد بليون/فرنسا.[1]

و انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – أنرتبول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963 ،بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة لأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنرتبول.[2]

و لأن تهريب المهاجرين أصبح أحد فروع الجريمة المنظمة, فإنه كان له نصيب في أجندة الإنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989 ، و إلى جانب ذلك فإن الإنتربول ينظم دوريا مؤتمرات عالمية لوضع استراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، و لمكافحة جميع الأعمال المتعلقةبها ، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجل تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين ، و يوفر هذا المشروع الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول في ما يتصل بمسائل إدارة الحدود و لا سيما كشف

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص135.

[2]: المرجع نفسه، ص136.

الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجرائم المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة ، و يتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الاستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة و المفقودة لإجراء تدقيقات آنية[1].

من أجل التنسيق الدولي، يتعاون الإنتربول تعاونا وثيقا مع هيئات أساسية أخرى ناشطة أيضا في جمال مكافحة تهريب المهاجرين هي الريوبول، فرونتكس، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة ، و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و جريمة، كما يقوم الإنتربول بجمع بيانات الاستخبار من مختلف المصادر, تصنيفها و تحليلها من منظور دولي قبل إحالتها على وكالات الشرطة الوطنية في سياق تزويدها بالمساعدات الميدانية, و كشف الاتجاهات أو المسالك الجديدة لتهريب البشر.

و لقد خرج الاجتماع الدولي الذي نظمه الإنتربول ، إلى إنشاء فريق عاملي متخصص معين بمكافحة تهريب المهاجرين لتعزيز شبكة الخبراء الاستراتيجية و العملياتية أحد أبرز النتائج، و ستركز أعمال هذا الفريق المتخصص المهني بمكافحة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية، بشكل رئيسي على تقنيات التحقيق.[2]

و عمليات التدخل الميدانية الزامية إلى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة تستفيد في إطاره الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات و من الأرباح الهائلة التي

---

[1]: زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص41.

[2]: المرجع نفسه، ص42.

تدرها عليها أنشطتها و من تدني خطر كشفها و ملاحقتها وتعطيلها مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمةعبر الوطنية، وقال السيد جونثان آيرس المدير المساعد لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الانتربو ل: "في حين تبذل الجهود في أرجاء العالم لكشف شبكات تهريب المهاجرين و تفكيكها على الصعيد الوطني, سيشكل الفريق العامل الجديد هذا جهة مرجعية تتيح لأجهزة إنفاذ القانون الدولية التركيز على مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة ، و بالتالي تكثيف الجهود التي تبذلها في هذا الإطار".

و في إطار المجهودات المبذولة، الزامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة و تأمين الحدود الوطنية، نظمت المديرية العامة لأمن الوطني، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنرتبول، خلال أيام 24 ، 25و 26 أفريل 2012 ،على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية السحاولة، دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق.[1]

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين ، فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان اتبع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشائه عام 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود ،ساهمت أنشطة التقييم و البحث التي أجرها في مجال تهريب المهاجرين و الأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ...و لقد وضع القانون

[1]: زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص43.

النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو و البحر ، و يرمي القانون النموذجي إلى تيسير ومنهجية قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات ومساعدة في استعراض و تعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة... كما يعكف المكتب على تنفيذ سبعة مشاريع على صعيد العامل لتقديمالمساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور برتوكول تهريب المهاجرين وفي حين أن كل مشروع مصمم ليتناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنطقة المعنية ، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، و هو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة و حماية حقوق المهاجرين المهربين ، و بينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات و الاستراتيجيات الوطنية و تطوير القدرات و الخبرات المحلية.[1]

ثالثا: المنظمة الدولية للهجرة

إن للهجرةّ المنظمة الدولية (IOM)هي منظمة حكومية تم تأسيسها العام 1951 ، لديها عدد الدول الأعضاء وقدره 151 دولة ، إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) مكرسة للتشجيع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع، وتقوم المنظمة الدولية بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء.

[1]: زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص44.

كذا وتعمل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة سواء كانوا لاجئين أو أشخاص المهجرين، كما أنها تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية/ وتيسير الهجرة وتنظيم الهجرة ومعالجة القسرية.

وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي.[1]

وتستضيف القاهرة المكتب ة للهجرةّ منظمة الدولي (IOM) والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية متحدة واليمن.

و تعتبر الاخيرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية ،و بما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة و أن نشاط عصابة تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخرى ضمن اهتماماتها ، و يتجلى ذلك من خلال محاور و

[1]: المرجع نفسه، ص45.

أبرزها هي تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها و كذا تقديم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دورياس.[1]

[1]: زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص46.

الخـــاتمـة

لا يمكن ان تكون نهاة للهجرة السرية باعتبار أن الموضوع هو وليد العهد وحدي مجتمع الدولي حاليا بحي مازالت فيه وجهات النظر متضاربة و متعارضة بعدما ساد الاعتقاد و التفاؤل بين العالم سوف يشهد انتهاء الحرب الباردة والاتحاد السوفيتي و مجموعة من دول أوروبا الشرقية عصرا من السالم الدائم ها هو اليوم يتخبط في ظاهرة جد خطيرة المتم لة في الهجرة السرية لقد شاءت المصادفة أن هذه الدراسة في وقت تصاعد فيه ظاهرة الهجرة السرية و العنف على المستوى الدولي و من المؤسف أن أفعال تلك الظاهرة لم تعد تنحصر في العمليات الفردية التي يقوما الأفراد فرادى أو جماعات بل انضمت فيه دول كبرى و دول صغرى، تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية و هم أكثر الأصوات مطالبة بمكافحة ظاهرة السرية و القضاء عليها و هي في الواقع ال تبالي و لا يتخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تدافع عنها رسميا.

من خلال دراستنا لجريمة تهريب المهاجرين اتضح لنا أهنا جرمية داخلية تستوجب تعاون الدول من أجل مكافحتها باعتبارها جرمية عرب الوطنية تتعدى أثرها حدود الدولة الواحدة, و هو ما برر سعي كافة الدول و كذا المنظمات الدولية للجياد الوسائل و الآليات الفعالة من أجل التصدي هلا .و تبرز جهود الدولة الجزائرية في هذا اجمالا على كافة المستويات بداية من الصادقة على اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة عرب

الوطنية و بروتوكولها التكميلي اخلاص مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو إلى جانب للمصادقة على عدة اتفاقيات أخرى.

النتائج:

– أن مفهوم الهجرة غير الشرعية من المفاهيم أصبحت متداولة في الساحة العالمية، وفي معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة.

– أن الهجرة غير الشرعية هي ذلك التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة.

– أصبح تهريب المهاجرين نشاط من الأنشطة غير المشروعة اليت تقوم به المنظماتفشبكات تهريب المهاجرين تساهم في انتشار و تزايد استفحال الظاهرة بغرض تحقيق الربح.

– تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني و هو ما جعل جهود مكافحتها ال تقف عند حدود الوطن الواحد إذ جند أن كل مؤسسات المجتمع الدولي من دول, منظمات وأفراد تتجند لمواجهتها و ذلك لإيجاد طرق و آليات أكثر فعالية.

التوصيات:

- جريمة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفعيل قوانين لردع المساعدين في تزايد الظاهرة

- إنشاء مخابر للبح العلمي و وضع قوانين أك ر صرامة ضد الهجرة السرية واتخاذ آليات قانونية أكثر ردعا لها.

- تنسيق التعاون الأمني والقضائي بني الدول, وتبادل ا لمعلومات لتعقب وتفكيكالشبكات و ا لأطر العاملة في تسهيل تهريب المهاجرين من أجل إ يجاد آليات و وسائل مشتركة للمراقبة مع تحديث القوانين و التشريعات اللازمة لردع هذه الشبكات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

2. أحمد رشاد سالم، الأخطار الظاهرة والكامنة للهجرة غير المشروعة، مكافحة الهجرة فير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2010.

3. بولفيرن ليون و آخرون، الهجرة الدولية: ماضيها، حاضرها ومستقبلها، ترجمة فوزي سهاونة، عمان، 1982.

4. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، بدون سنة، ب ط، مصر.

5. ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر الهجرة، ترجمة: منى الدر وبي، المركز القومي للترجمة ،ط3 ،القاهرة، 2013.

6. شبيلي خمتار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

7. عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

8. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض، 2010.

9. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008.

10. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3013 هجري.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أحمد زعباط، خطر الهجرة الصينية نحو الجزائر، مذكرة تخرج، 2003 ،الجزائر.

2. أحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2003.

3. بوحيتم ليندة، بعزيزي فوزية ، جرمية تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرمحان مرية جباية ، السنة الجامعية 2014.

4. زناتي نبيلة، كركور صارة، جرمية تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون اخلاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرمحان مرية جباية، السنة الجامعية 2015.

5. زهود مناد، مسيلة الهجرة الأورو مغاربية ورهانات وآفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

ثالثا: المقالات العلمية

1. سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية.

2. شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجو، جملة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.

3. عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ،5030

4. كريفيف الأطرش وفتحي عكو ، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ليجي بالأغواط، العدد11 جوان 5035.

5. لخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2018.

6. لوسيا بيرد، تجريم تهريب البشر في أفريقيا ، النظر إلى القانون، تعزيز استجابة أفريقيا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، عدد 17 يوليو، 2020.

7. محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

8. نادية ليتيم، البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، العدد 183 مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 2011.

9. نصيرة دوب, مقارنة بني جرمية تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري, حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية, العدد 20 ,جوان 2017.

10. وليد قارة، جرمية تهريب المهاجرين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن، جامعة بسكرة، سنة 2018.

رابعا: القوانين والمواثيق الدولية

1. بروتوكول مكافحة التهريب.

2. القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

4. القرار رقم 2555 المؤرخ في تشرين الثاني2000.

5. المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09نوفمبر 2003 ، ج ر عدد 69 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

6. اتفاقية شراكة في 22-04-2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005.

7. المرسوم الرئاسي رقم 375/07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 01 ديسمبر 2007 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 77 الصادرة بتاريخ الأحد 29 ذو 2 القعدة عام 1428هـ الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2007 م.

8. القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها

تمهيد..... **6**

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية..... **7**

المطلب الأول: الهجرة الغير شرعية **7**

الفرع الأول: التطور التاريخي للهجرة الغير شرعية.....8

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير شرعية..... **12**

المطلب الثاني: أسباب وأثار الهجرة الغير شرعية **16**

الفرع الأول: دوافع الهجرة الغير شرعية **19**

الفرع الثاني: أثار الهجرة الغير شرعية.....20

المبحث الثاني: آليات التصدي ومكافحة الهجرة غير الشرعية في اطار الاتفاقيات

الدولية والاقليميةوالتشريع الجزائري **22**

المطلب الأول: آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....**23**

الفرع الأول: الآليات السياسية والاقتصادية 23

الفرع الثاني: الآليات الأمنية 28

المطلب الثاني: إجراءات معاقبة وردع الهجرة غير الشرعية 29

الفرع الأول: المخالفات المرتكبة من قبل الغير للمساعدة في الدخول الغير

قانوني....29

الفرع الثاني: معاقبة المهاجر الغير شرعي بحد ذاته 35

الفصل الثاني: جريمة تهريب المهاجرين وأليات مكافحتها

تمهيد..... 42

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين 52

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين 59

الفرع الأول: التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين..... 59

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين..... 60

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة

لها.....62

الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر 62

الفرع الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة غير الشرعية.....66

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين..... 70

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي.....70

الفرع الأول: التدابير المتخذة لمكافحة جرمية تهريب المهاجرين.....70

الفرع الثاني: الأجهزة الناشطة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 75

المطلب الثاني: آليات مكافحة جرمية تهريب المهاجرين على المستوى الدولي.....76

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية 76

الفرع الثاني: المنظمات والأجهزة الدولية 77

الخاتمة..... 79

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مست معظم دول العالم إلا أنها عرفت مراحل مختلفة في ظهورها وتطورها التاريخي كما أنها وليدة مجموعة عوامل متداخلة ومتنوعة أدت إلى انتشارها بالشكل الخطير التي هي عليه اليوم.

كما يكتسي تهريب المهاجرين طابعا معقدا ومتعدد الأوجه ويتطلب نهجا كليا للسماح بالتصدي لجميع جوانب التهريب في أن واحد، ويتطلب منع تهريب المهاجرين ومكافحته تعاونا دوليا للحد من هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية:

1/ الهجرة غير الشرعية 2/ تهريب المهاجرين 3/ المواثيق الدولية 4/ التشريع الجزائري.

Abstract of The master thesis

Illegal immigration is a global phenomenon that has affected most countries of the world, but it has known different stages in its emergence and historical development.

The smuggling of migrants is also complex and multifaceted in nature and requires a holistic approach to allow all aspects of smuggling to be addressed simultaneously. Preventing and

combating the smuggling of migrants requires international cooperation to curb this transnational organized crime.

key words:

1/ Illegal immigration 2/ smuggling of migrants 3/ international conventions 4/ Algerian legislation.